

439300 - من حلف أن يستيقظ لصلاة الفجر ولم يفعل، ماذا يلزمه؟

السؤال

ضبطت المنبه الساعة ٥ فجراً، وعندما انتهيت قلت لنفسى: أنك ستطفيئيه، وتعودين إلى النوم كما تفعلين كل مرة، فقلت قسماً بالله سأستيقظ، ولكن عندما رنّ المنبه لم أشعر بأي شيء، حتى إنني ما استيقظت وأطفأته، هل عليّ كفارة أم إن ذلك حدث خارج إرادتي، أفيدوني فإنني نادمة جداً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من حلف على فعل شيء، فلم يفعله ناسياً أو جاهلاً: لم يحنث.

ومثله: من فعله نائماً، أو من غير شعور؛ لأنه معذور بتغطية عقله.

قال في "مطالب أولي النهى" (5/447): "(ومن حلف عن شيء لا يفعله، ثم فعله مكرها): لم يحنث. نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم إضافة الفعل إليه، (أو فعله مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً: لم يحنث)؛ لأنه مغطى على عقله.

(ولا تنحل يمينه) حيث فعله في حال من هذه الأحوال...

(و) إن حلف عن شيء (ليفعله)، ك: ليقومنّ، (فتركه مكرها) على تركه: لم يحنث؛ لأن الترك لا يضاف إليه.

(ويتجه: أو) تركه مغمى عليه، (أو نائماً): لم يحنث؛ لأنه معذور بتغطية عقله، وهو متجه.

(أو تركه ناسياً... لم يحنث" انتهى.

وعليه ؛ فلا يلزمك كفارة؛ لعدم الحنث.

والله أعلم.